

٧ - ترى أن من غير المقبول استخدام قنوات المساعدة الإنسانية والمساعدات الأخرى لتمويل المرتزقة وتدريبهم وتسليحهم ؛

٨ - ترحب مع الارتياح بقيام لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ١٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٧^(٣١) ، بتعيين مقرر خاص لدراسة هذا الموضوع بغية إعداد تقرير تنظر فيه اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ، وتطلب إحالة التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٩ - تقرر أن تولى هذه المسألة الاهتمام الواجب في دورتها الثالثة والأربعين في إطار البند المعنون « ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال » .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٩٧/٤٢ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك الحاجة إلى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت فيه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الإعلان ،

وإذ تشجعها الجهود التي تبذلها حالياً لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لدراسة التطورات ذات الصلة التي تؤثر على تنفيذ الإعلان ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٨٧ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٧^(٣٢) ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، اللذين مُدَّت بمقتضاها لمدة عام واحد ولاية المقرر الخاص الذي عُيِّن لدراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام

الوحدة الأفريقية في دورته العادية الرابعة عشرة المعقودة في ليرفيل في الفترة من ٢ إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٧٧^(٣٣) ، التي تدين وتجرم الارتزاق العسكري وآثاره الضارة على استقلال الدول الأفريقية وسلامتها الإقليمية ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما ينجم عن عدوان المرتزقة من خسائر في الأرواح وأضرار فادحة تلحق بالمتلكات وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المدين القصير والطويل على اقتصاد بلدان الجنوب الأفريقي ،

١ - تدين تزايد اللجوء إلى تجنيد المرتزقة وقبولهم وتدريبهم وحشدتهم ونقلهم واستخدامهم فضلاً عن جميع الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة لغرض تقويض استقرار حكومات دول الجنوب الأفريقي ودول أمريكا الوسطى وغيرها من الدول النامية والإطاحة بها ، ومحاربة حركات التحرير الوطني للشعوب التي تناضل من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير ؛

٢ - تدين بشدة النظام العنصري في جنوب أفريقيا لاستخدامه المتزايد لمجموعات من المرتزقة المسلحين ضد حركات التحرير الوطني ، ومن أجل تقويض استقرار حكومات دول الجنوب الأفريقي ؛

٣ - تندد بأية دولة تدأب على تجنيد المرتزقة أو تجيز أو تبيع تجنيدهم وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تمارس أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تمثله أنشطة المرتزقة وأن تكفل ، بالتدابير الإدارية والتشريعية معاً ، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ، فضلاً عن عدم استخدام رعاياها ، في تجنيد المرتزقة وحشدتهم وقبولهم وتدريبهم ونقلهم ، أو في التخطيط لهذه الأنشطة بقصد زعزعة استقرار حكومة أية دولة أو الإطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل والاحتلال الأجنبي في سبيل استقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية ؛

٥ - تحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة بموجب قوانينها الداخلية لحظر تجنيد المرتزقة وقبولهم وتدريبهم ونقلهم ، على أراضيها ؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول أن تقدم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الأوضاع الناجمة عن استخدام المرتزقة ، وعن السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ؛

المعلومات الضرورية إلى الأمين العام . مع إبقاء اعتبار خاص للتدابير المتخذة لمكافحة التعصب والتمييز في هذا الميدان :

٤ - تحث جميع الدول على أن تتخذ كل التدابير المناسبة لمحاربة التعصب ، وتسجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وعلى أن تبحث ، في هذا السياق ، عند الاقتضاء ، مسألة الإشراف على موظفيها المدنيين ومعلميها وغيرهم من الموظفين العموميين وتدريبهم لضمان التزامهم ، بناء أدايتهم لواجباتهم الرسمية ، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يؤمنون بأديان أو معتقدات أخرى :

٥ - تدعو جامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث إلى أن تضطلع ببرامج ودراسات عن تسجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد :

٦ - ترى من المستصوب تعزيز الأنشطة الترويجية والإعلامية للأمم المتحدة في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد :

٧ - تدعو الأمين العام أن يستمر في إعطاء أولوية عالية لنشر نص الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وأن يتخذ جميع التدابير الملائمة لتوفير هذا النص كي تستخدمه مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، فضلاً عن الهيئات الأخرى المهتمة بهذا الموضوع :

٨ - تطلب إلى الأمين العام ، في هذا السياق ، أن يدعو المنظمات غير الحكومية المهتمة إلى النظر في ما يمكن أن تنوحي القيام به من أدوار أخرى بشأن تنفيذ الإعلان ونشره باللغات الوطنية والمحلية :

٩ - تحث جميع الدول على النظر في نشر نص الإعلان باللغات الوطنية الخاصة بها ، وتسهيل نشره باللغات الوطنية والمحلية :

١٠ - ترحب بتجديد ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الإعلان ، وذلك في جميع أنحاء العالم ، وللوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء :

١١ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين أن تنظر في دراسة الأبعاد الراهنة لمشاكل التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، في ضوء الملاحظات التي تقدمها إليها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات :

الإعلان ، وذلك في جميع أنحاء العالم ، وللوصية بتدابير علاجية عند الاقتضاء .

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد بحثت في دورتها التاسعة والثلاثين الدراسة التي أعدتها المقررة الخاصة^(٧٧) ، وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣^(٧٨) بشأن الأبعاد الراهنة لمشاكل التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، وأنها أرست الأساس في قرارها ٣٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧^(٧٩) للقيام في المستقبل بإجراء دراسة متعمقة عن جوانب المسائل التي أثارها دراسة المقررة الخاصة ،

وإذ تشدد على أن المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات الدينية ، على جميع المستويات ، لها دور هام يجب أن تؤديه في مجال تسجيع التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد ،

وإذ يساورها القلق الشديد لأن التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد موجودان حتى الآن في حراه كثيرة من العالم ،

وإيماناً منها بأن الأمر يتطلب ، لذلك ، بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، وللقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق مكفول للجميع دون تمييز :

٢ - تحث الدول ، لذلك ، على أن توفر ، كل منها وفقاً لنظامها الدستوري وللصكوك التي تحظى بقبول دولي مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨٠) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨١) والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل ، ضمانات دستورية وقانونية كافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، بما في ذلك توفير وسائل إنصاف فعالة في حالة وجود تعصب أو تمييز قائمين على أساس الدين أو المعتقد :

٣ - تؤكد ، في هذا الصدد ، قيمة العمل الجاري في لجنة حقوق الإنسان لإعداد موجز للتشريعات والنظم الوطنية بشأن مسألة حرية الدين أو المعتقد ، وتدعو الدول إلى تقديم

(٧٧) E/CN.4/Sub.2/1987/26

(٧٨) انظر : E/CN.4/1984/3-E/CN.4/Sub.2/1983/43 و Corr. 2

الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف

(٧٩) انظر : E/CN.4/1988/37-E/CN.4/Sub.2/1987/42

و Corr. 1 ، الفصل الأول ، الفرع ب

وإذ تعيد تأكيد قرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦^(٨١) .

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧^(٨٢) .

وإذ تعرب عن بالغ القلق لنتكرار الأدلة على إساءة استخدام الطب النفسي لاحتجاز الأشخاص لأسباب غير طبية . حسبما يظهر في تقرير المقررة الخاصة للجنة الفرعية^(٨٣) .

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن احتجاز أشخاص في مؤسسات للأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية أو لأسباب أخرى غير طبية يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الخاصة بهم .

وإذ تلاحظ أنه لا يزال على اللجنة الفرعية أن تقطع شوطاً بعيداً كي تحتم نظرها في مشروع مجموعة الخطوط التوجيهية والمبادئ والضمانات ، لأن الفريق العامل التابع للجنة الفرعية لم يحرز إلا تقدماً محدوداً حتى الآن ،

١ - تحث مرة أخرى لجنة حقوق الإنسان ، ومن خلالها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، على تعجيل نظرها في مشروع مجموعة الخطوط التوجيهية والمبادئ ، كي ينسئ للجنة حقوق الإنسان أن تقدم آراءها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة الخطوط التوجيهية والمبادئ والضمانات ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

٢ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى النظر ، في دورتها الرابعة والأربعين ، في مسألة الأهمية التي ينبغي أيلؤها للفريق العامل ، في ضوء مناقشة اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٩٩/٤٢ - حقوق الإنسان واستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد تصميم شعوب الأمم المتحدة على أن تنفذ الأجيال المقبلة من ولايات الحرب ، وأن تؤكد من جديد إيمانها بكرامة الفرد وقدره ، وأن تصون السلم والأمن الدوليين ، وأن

١٢ - تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان تنوي أن تبحث أيضاً في دورتها الرابعة والأربعين مسألة إعداد صك دولي ملزم في هذا الميدان ، وتؤكد ، في هذا الصدد ، أهمية قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والمعنون « وضع معايير دولية في ميدان حقوق الإنسان » :

١٣ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً في هذا الشأن عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

١٤ - تقرر أن ندرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « القضاء على جميع أشكال التعصب الديني » ، وأن تنظر في تقرير لجنة حقوق الإنسان في إطار ذلك البند .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٩٨/٤٢ - آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي رجت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تحت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الاضطلاع ، على سبيل الأولوية ، بدراسة بشأن مسألة حماية المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية ، بغية إعداد مبادئ توجيهية .

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨٤) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي حثت فيه مرة أخرى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية على تعجيل نظرها في هذه المسألة ، كي ينسئ للجنة حقوق الإنسان أن تقدم آراءها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة الخطوط التوجيهية والمبادئ والضمانات ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

(٨١) انظر : E/CN. 4/1988/37-E/CN. 4/Sub. 2/1987/42

و Corr. 1 ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٨٢) E/CN. 4/Sub. 2/1983/17

(٨٣) القرار ١٩٤/٣٧ ، المرفق .